

المقدمة نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١١٤ من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١١/١١/١٩٩٤ نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم - ٣ - لسنة ١٩٩٤ النظام المالي صادر بمقتضى المادة - ١١٤ - من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (النظام المالي لسنة 1994) ويعمل به اعتبارا من ١-٤-١٩٩٤ م.

المادة ٣-أ- يطبق هذا النظام على أي دائرة أو مؤسسة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة وعلى أي دائرة أو مؤسسة ذات استقلال اداري ومالي وليس لها نظام مالي خاص بها.

المادة ٣-ب- تطبق احكام هذا النظام على وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باعتبارها مؤسسة ذات استقلال مالي واداري .

تعريفات النظام المالي

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الوزارة: وزارة المالية.
الوزير: وزير المالية.
الدائرة: اي وزارة أو دائرة أو مؤسسة أو سلطة أو هيئة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة.
المؤسسة: أي مؤسسة رسمية عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ذات استقلال اداري ومالي ولا تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للحكومة
الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به، ولغايات هذا النظام تشمل عبارة الوزير المختص ما يلي:-

١. رئيس الوزراء فيما يتعلق برئاسة الوزراء والدوائر المرتبطة به .
٢. رئيس الديوان الملكي الهاشمي فيما يتعلق بالديوان الملكي .
٣. رئيسا مجلسي الاعيان والنواب فيما يتعلق بمجلس الأمة ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب .
٤. رئيس اي دائرة يمارس صلاحيات الوزير بموجب قوانين وانظمة خاصة، فيما يتعلق بتلك الدائرة .

الامين العام: الامين العام او المدير العام لأي دائرة.
الموازنة: الموازنة العامة للحكومة.
الايرادات: جميع الضرائب والرسوم والعوائد والارباح والفوائد والمساعدات وأي أموال اخرى
.. ترد لأي دائرة.

النفقات	جميع المبالغ المخصصة لمواجهة الالتزامات المتحققة بموجب التشريعات المعمول بها.
الاموال العامة:	الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي دائرة أو مؤسسة بما فيها الإيرادات.
السلفة:	المبلغ الذي يصرف مقدما لانجاز اعمال محددة او القيام بمهام محددة او لمواجهة التزامات على الدائرة أو الناشئة عن عقود أو اتفاقيات أو كفالات.
السنة المالية:	المدة التي تبدأ من أول كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من السنة نفسها.
الحساب الختامي:	بيان لحسابات الموازنة ونتيجة تنفيذها عن السنة المالية المعنية وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية.
المركز النقدي:	بيان بالوضع النقدي للحكومة في نهاية السنة المالية ويتضمن جانب الموجودات من هذا البيان ما تمتلكه الدائرة وما لها من حقوق تجاه الغير ، كما يتضمن جانب المطلوبات ما على الدائرة من حقوق والتزامات وفق الاسس والمعايير المعتمدة في هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية.
حساب الخزينة العام	حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الإيرادات وتصرف منه النفقات.
حساب الإيرادات العام:	حساب الحكومة لدى البنك المركزي الاردني الذي تودع فيه الإيرادات بصورة مؤقتة تمهيدا لتحويلها الى حساب الخزينة العام.
حساب الخزينة الفرعي:	الحساب المفتوح لدى البنك المركزي الاردني باسم الدائرة التي تحول اليها المخصصات الشهرية المعتمدة للصرف منها.
الموظف المالي:	كل موظف مناط به تسلم الاموال العامة أو حفظها أو انفاقها أو مراقبتها أو القيام بتنظيم المستندات المالية او اجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك، وكل موظف تناط به مهام ادارة المال العام وحسابات التكاليف والتحليل والتخطيط المالي.

الأسس والقواعد المالية والمحاسبية

المادة ٤- تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام تعتمد الدائرة الاسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :-

١. استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها .
٢. استخدام الاساس النقدي في اثبات العمليات المالية لاعداد الحساب الختامي والمركز النقدي لها .
٣. تطبيق اسلوب المركزية في توريد إيرادات الدائرة لحساب الخزينة العام .
٤. تطبيق اسلوب اللامركزية في صرف نفقات الدائرة .
٥. اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحساب الختامي والمركز النقدي للدائرة يتفق وتصنيف الموازنة .

الإيرادات

المادة ٥-أ-

يجب على الدائرة توريد الإيرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام ولا يجوز لها استخدام تلك الإيرادات لأي غرض من الأغراض الا اذا نص التشريع على غير ذلك.

المادة ٥-ب-

يتوجب على أي دائرة أو مؤسسة أو شركة أو أي جهة أخرى مكلفة بتحصيل الإيرادات توريدها لحساب الخزينة العام ويحظر عليها الاحتفاظ بها وفقا للتعليمات التي يضعها الوزير .

المادة ٦-أ-

ترد الإيرادات المقبوضة في أي من الحالات التالية :-

١. إذا كان التشريع يجيز ردها .
٢. إذا كانت تخص إيرادات السنة الحالية أو سنوات سابقة واستوفيت بطريقة الخطأ .

المادة ٦-ب-

ترد الإيرادات إذا استوفيت خطأ في سنة مالية جارية من نفس الحساب الذي قيدت له ، أما الإيرادات التي استوفيت خطأ في سنوات سابقة فتترد من مادة " رديات إيرادات لسنوات سابقة " في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .

المادة ٦-ج-

ترد الإيرادات التي استوفيت دون وجه حق وفي غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة بقرار من الوزير .

المادة ٦-د-

لا ترد الإيرادات في جميع الأحوال بعد اتلاف ايصالات المقبوضات المعززة لها الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٧-

يتم قبض الإيرادات بموجب ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الايصال رئيسيا او فرعيا او بموجب نموذج رخص او قسائم مالية مقررة ويعطى الدافع نسخة منها .

المادة ٨-

تسجل الإيرادات لاي سنة مالية في حساب الفصل والمادة المتعلقين بها في قانون الموازنة العامة للسنة المالية الجارية .

المادة ٩-

للوزير او لمن يفوضه خطيا تدقيق القيود والسجلات المتعلقة بتحصيل الإيرادات في الدوائر والمؤسسات والشركات والجهات الاخرى المكلفة بتحصيل تلك الإيرادات .

المادة ١٠-

يحدد الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص ، الحد الأعلى للأرصدة النقدية من الإيرادات المحصلة والاوراق ذات القيمة المالية التي يجوز للموظف المالي الاحتفاظ بها .

المادة ١١ -

يحدد الوزير الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى الكاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به .

المادة ١٢-أ-

إذا قدمت أي مساعدات أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية لاي دائرة فعلى الوزير المختص اعلام الوزير بها في الحال .

المادة ١٢-ب-

إذا كانت المساعدات أو الهبات أو التبرعات المقدمة بموجب الفقرة -أ- من هذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يعينها الوزير المختص ويشترك فيها ممثل عن الوزارة وتفيد امانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة اجراءات قبضها وصرفها الى احكام هذا النظام. على ان تنفق للجهة المحددة لها أو الغاية المخصصة لها .

المادة ١٣-أ-

يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب الإيرادات العام ما لم يرد أي نص في تشريع أو اتفاق آخر يخالف ذلك.

المادة ١٣-ب- تحول الى الوزارة المساعدات والهبات والتبرعات النقدية التي تقدم لاي دائرة من الغير بمقتضى اتفاقيات مع حكومات أو مؤسسات أو هيئات خارجية وتفيد امانة لدى الوزارة باسم تلك الدائرة وتخضع في طريقة واجراءات قبضها وقيدها ومراقبتها و صرفها على الغاية المخصصة من اجلها طبقا لاحكام هذا النظام .

النفقات

المادة ١٤-أ-

يتم انفاق المخصصات المرصودة في الموازنة بناء على أوامر مالية عامة أو خاصة وبموجب حوالات مالية على النحو التالي:

١. يصدر رئيس الوزراء الاوامر المالية الخاصة بأذن الانفاق من مخصصات جلالة الملك والأسرة المالكة .
٢. يصدر الوزير الاوامر المالية العامة بأذن الانفاق من مخصصات النفقات الجارية كما يصدر الأوامر المالية الخاصة بأذن الانفاق من مخصصات النفقات الرأسمالية .

المادة ١٤-ب-

يصدر مدير عام دائرة الموازنة العامة الحوالات المالية الشهرية للنفقات الواردة في موازنة الدائرة استنادا الى الأوامر المالية الصادرة بمقتضى الفقرة -أ- من هذه المادة .

المادة ١٥-أ-

يتولى الامين العام صلاحية الانفاق من مخصصات الدائرة وله تفويض هذه الصلاحية خطيا لأي موظف في دائرته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير المختص ويبلغ الوزير بذلك.

المادة ١٥-ب-

يتولى المحافظ صلاحية الانفاق من المخصصات المرصودة لدائرته ، وله تفويض هذه الصلاحيات خطيا لأي موظف رئيسي في محافظته على ان يتم التفويض بموافقة الوزير .

المادة ١٦-

لا يجوز عقد أي نفقة لم يرصد لها مخصصات في الموازنة ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من اجلها كما لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات الواردة في الموازنة .

المادة ١٧-

تتولى الوزارة مسؤولية تأمين المبالغ اللازمة لتغطية نفقات الدائرة وتحويلها الى حسابها الفرعي في البنك المركزي .

المادة ١٨-

لا تقيد النفقة أو تصرف الا اذا توافرت الشروط التالية :-

- ١ . المستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها .
- ٢ . صحة حساب النفقة .
- ٣ . عدم مخالفة النفقة للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .
- ٤ . اجازة النفقة من وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة .

المادة-19

لا يجوز صرف اي نفقة الا بعد اداء الخدمة او انجاز المهمة أو توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

- ١ . النفقة المنصوص عليها في أي تشريع معمول به .
- ٢ . الدفعة المقرر صرفها مقدما وفقا لأي عقد او اتفاقية .
- ٣ . السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة او لأي مهام او مشاريع رسمية .
- ٤ . رسوم التدريب وبدلات الاشتراك بالدوريات والمجلات أو الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والاقليمية والدولية والتأمينات المستردة .
- ٥ . أية حالة أخرى يوافق عليها الوزير .

المادة ٢٠-

تلغى حكما المخصصات المعتمدة لأي دائرة في الموازنة التي لم تصرف خلال السنة المالية المعنية الا اذا قرر الوزير غير ذلك .

المادة ٢١-

تصرف النفقة بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو اعتمادات مستندية .

المادة ٢٢-

النفقات التي دفعت خلال السنة واستردت في السنة نفسها تقيد لحساب الحوالة المالية التي تعود اليها تلك النفقات ، وأما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الإيرادات العام

السلف

المادة ٢٣-

تصرف السلفة عند توافر المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها .

المادة ٢٤-

يصدر الوزير المختص أو الامين العام أمر اعطاء السلفة على ان تحدد قيمتها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب انجازه او الالتزام المطلوب مواجهته .

المادة ٢٥-

تحدد صلاحية مقدار السلفة على النحو التالي :-

- ١ . بموافقة الامين العام اذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار .
- ٢ . بموافقة الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على الف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار .
- ٣ . بموافقة الوزير بناء على تنسيب الوزير المختص اذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة الاف دينار
- ٤ . بموافقة الوزير المختص وفق التشريعات المعمول بها اذا كانت تتعلق بالمشاريع مهما بلغت قيمتها .

المادة ٢٦-أ-

تصرف السلفة في اي من الواجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها :-

- ١ . السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة .
- ٢ . السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة او القيام بمهمة محددة او توفير سلعة او خدمة او مواجهة نفقات عاجلة
- ٣ . السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع .

المادة-26 ب

تصرف السلفة المتعلقة بالوفاء بالالتزام مكفول من الحكومة بقرار من الوزير .

المادة ٢٧-

يكون الموظف او الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولاً شخصيا عن قيمتها واذا لم تسدد فتعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من رواتبه بقرار من الوزير .

المادة ٢٨-أ-

تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الاخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة.

المادة ٢٨-ب-

تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض او انجاز المهمة التي صرفت من اجلها.

المادة ٢٨-ج

تسدد السلفة الخاصة المتعلقة بالمشاريع وفقا لنصوص العقد المنظم لها.

المادة ٢٨-د

تسدد السلفة المتعلقة بالالتزام مكفول وفقا لقرار مجلس الوزراء .